

أمر عدد 4246 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1157 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

وعلى الأمر عدد 1157 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه:

**الفصل الأول -** ألغيت أحكام الفصول 16، 17 و30 من الأمر عدد 1157 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006، المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، وعضت بالأحكام التالية:

**الفصل 16 (جديد) -** يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية إلى الرقباء المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى والذين باسروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبتهم قصد إكسابهم الكفايات اللازمة التي تضبطها الإدارة حسب احتياجاتها في كل اختصاص.

**الفصل 17 (جديد) -** يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة إلى الرقباء الأول المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية والذين باسروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبتهم قصد إكسابهم الكفايات اللازمة التي تضبطها الإدارة حسب احتياجاتها في كل اختصاص.

**الفصل 30 (جديد) -** تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية وفق بيانات الجدول التالي:

- بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي المدني

مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطمة الثانية من الفقرة "أ" من الفصل 22 من هذا الأمر.	من محافظ شرطة أول إلى محافظ شرطة من الصنف الأعلى.
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به).	من محافظ شرطة إلى محافظ شرطة أول.

من ضابط شرطة أول إلى محافظ شرطة.	- النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة محافظ شرطة.
من ضابط شرطة إلى ضابط شرطة أول	- الحصول بعد سنة واحدة (1) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).
من ضابط شرطة مساعد إلى ضابط شرطة	- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة 3 أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).
من مفتش شرطة أول إلى ضابط شرطة مساعد	- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة 2 أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).
من مفتش شرطة إلى مفتش شرطة أول	- الحصول على مؤهل اختصاص درجة أولى.

- بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي  
الترشح إلى الترقية

مرحلة التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطمة الثانية من الفقرة "أ" من الفصل 22 من هذا الأمر.	من نقيب إلى رائد
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به).	من ملازم أول إلى نقيب
النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة ملازم	من ناظر أمن أول أو وكيل أول إلى ملازم
الحصول على مؤهل اختصاص درجة ثالثة أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).	من ناظر أمن إلى ناظر أمن أول ومن وكيل إلى وكيل أول
الحصول على مؤهل اختصاص درجة ثانية أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).	من ناظر أمن مساعد إلى ناظر أمن ومن عريف أول إلى وكيل
الحصول في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة أولى.	من حافظ أمن إلى ناظر أمن مساعد ومن عريف إلى عريف أول
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة.	من رقيب أول إلى حافظ أمن أو عريف
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية.	من رقيب إلى رقيب أول

**الفصل 2 -** مدير الديوان الرئاسي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.